الكتاب الحادي عشر
فقه الخلافة وتطورها

الكاتب: د. عبد الرازق أحمد السنهوري
الناشر: مطبعة هيئة الكتاب ـ الطبعة ٢ لسنة ١٩٩٣
ترجمة. د / نادية عبد الرازق السنهوري / مراجعة وتقديم د/ توفيق الشاوي نشر بالفرنسية عام ١٩٢٦.
تحليل وعرض الشيخ/ جمال قطب

(١) الشريعة والفقه والقانون:

يفرق المؤلف بين الاصطلاحات الثلاثة:

(أ) **الشريعة:** وهى أوسع مدى من الفقه والقانون، إذ هي ما أنزله الله من مبادئ وأحكام بما فيها العقائد.

(ب) **الفقه:** فضلًا عما يحتويه الفقه من قانون عام وقانون خاص فإنه يضم مجموعة من العبادات فضلًا عما يضمه من علم أصول الفقه،

(ج) **أما القانون:** فهو تلك الدراسات التي تضم القانون العام والقانون الخاص.

(٢) الدستور والقانون العام في الفقه الإسلامي:

رغم اشتمال الفقه الإسلامي على جميع الحقوق والواجبات التي يتبناها القانون الحديث بفرعيه (العام والخاص) بل يزيد عليها ثراء في الموضوعات وفى المعالجة إلا أن تحديد نطاق القانون العام في الفقه الإسلامي تعتبر محاولة شاقة وعسيرة فضلًا عن عناية الأجيال الأولى من الفقهاء بالقانون الخاص أكثر من عنايتهم بالقانون العام.

(٣) نظام الحكومة الإسلامية (الخلافة):

إن موضوع الخلافة (الحكومة الإسلامية) لا يشمل كل مسائل القانون العام، ولا كل مسائل القانون الدستوري، بل إنها تضم بعض قواعد (القانون الدستوري) والإداري والمالي لا غير،

(أ) القواعد المنظمة لحريات الأفراد (وهذه القواعد قد تناولتها كتب الفقه بطريقة استطرادية دون أن تضع لها نظريات تتناسب مع أهميتها).

(ب) **القواعد المنظمة للسلطة التشريعية**: ورغم أن هذا الموضوع من أهم مباحث القانون الدستوري الحديث وكذلك الفقه الإسلامي، إلا أنها - في نظر الفقهاء - لا ينبغي أن تدخل تحت نطاق الخلافة (الحكومة الإسلامية) حتى لا يتسلل الحاكم (الخليفة) إلى الحكم المطلق الاستبداد وهذه السمة من أهم خصائص نظام الحكم الإسلامي لأن سلطة الحاكم مقصورة على المسائل التنفيذية والقضائية دون أي علاقة بالتشريع.

(ج) موضع (فقه الخلافة) - في الفقه الإسلامي:

عالج الفقهاء موضوع الخلافة ضمن موضوعات علم الكلام ودون علم الفروع، لذلك فالباحثون حديثًا قد نبهوا إلى أمرين:

- مدى شذوذ وضع أحكام الخلافة بين مسائل العقائد.
- الاقتضاب المخل الذي عالج به علماء الكلام موضوع الخلافة،

وقد علل المفكرون والفقهاء هذين الأمرين بأنهم عالجوا الخلافة ضمن مسائل علم الكلام ردًا على ما قامت به بعض المذاهب والفرق من إدراج موضوع الخلافة ضمن العقائد رغم أنه من الفروع - وذلك للقيام بواجب الحوار معهم والرد عليهم. كذلك فإن الاستبداد والقهر قد حال بين نمو البحث في هذا الموضوع إلا أن

الحرص على عدم تفتيت الأمة وإثارة هذه المسألة.

لذلك بقى جزء هام من الفقه في دور الطفولة بسبب هذا الوضع.

(٤) فصل السلطات في الشريعة الإسلامية:

في القانون الدستوري نرى نصوصًا تقرر الفصل بين السلطات يجاورها نصوص تعترف للسلطة التنفيذية ببعض صلاحيات التشريع مما ساهم في ظهور الحكم الشمولي واستبداد شخص أو حزب بشئون البلاد والعباد كافة، لكن الفقه الإسلامي المدون يشهد للعقلية الفقهية الإسلامية بأنها لم تتورط في السماح للحكومة بأدنى سلطة تشريعية فيما عدا ما استقل به الشيعة دون موافقة جميع الأمة.

(٥) استقلال التشريع في النظام الإسلامي:

يقرر الفقه الإسلامي استقلال التشريع عن الحكومة انطلاقًا من أن التشريع – من الأصل – تشريع سماوي – يرجع العمل به على القرآن الكريم والسنة بالإضافة إلى الإجماع.، والإجماع هيئة مستقلة من الفقهاء لا ولاية للحاكم عليها.

(٦) سيادة الأمة هي سيادة الشريعة:

وإذا كان «روسو» قد عبَّر عن سلطة الأمة بتعبير السيادة فإن الفقه الإسلامي قد اتخذ الإجماع (إجماع الفقهاء المجتهدين) وهؤلاء لا ولاية للحاكم عليهم.

(٧) الإجماع: هو مصدر التشريع الفقهي المتجدد:

- **ما هو الإجماع ؟** هو اجتهاد جميع المؤهلين للاجتهاد في جميع مسائل الأمة، والحكم الذي يصدر عنهم نهائي وملزم وله قوة التشريع،
- **أساس حجية الإجماع:** يستند الأصوليون في اعتبار الإجماع دليلًا شرعيًا على:

قول الرسول ﷺ: «**إن الله أجار أمتي أن تجتمع على ضلالة**».

وقول الرسول ﷺ: «**ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن**».

وفى القرآن الكريم: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَٰسِقُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

مدى حجية الإجماع: لكل جيل أن يجمع إجماعًا يتناسب مع مستجدات عصره، بل له أن ينقض ما ثبت بإجماع سابق، وقد رأى البعض أن إجماع الصحابة – دون غيرهم – لا يُنقَض ويبقى ملزمًا لجميع الأجيال.

سند الإجماع: لابد للإجماع من سند شرعي يقوم عليه من القرآن والسنة أو على الأقل عدم مخالفة ما جاء بهما.

ضرورة الإجماع كمصدر تشريعي وأهميته:

حيث إن النصوص قد تناهت والأحداث تتجدد هنا تتجلى ضرورة الإجماع.،وأيضًا ضرورات تطوره وتجدده مما يفرض تنظيم هذه الآلية – الإجماع – وتنظيم هيئته والإجراءات والشروط والضوابط المتبعة.

الفصل الثاني
تعريف الخلافة وخصائصها

اختار المؤلف تعريف «التفتازاني» للخلافة بأنها: «رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا» خلافة عن النبي ﷺ.

ويذكر المؤلف أن «ابن خلدون» فرَّق بين ثلاثة أنواع من الحكم:

(أ) **(حكم واقعي)** تسيطر فيه القوة.

(ب) **(حكم سياسي)** يسيطر فيه العقل.

(ج) **(حكم إسلامي)** تسيطر فيه الشريعة.

خصائص الخلافة:

١- اختصاصات الخليفة عامة (التكامل بين الشئون الدنيوية والدينية)،

٢- ملتزمة بتطبيق أحكام الشريعة وعدم تعطيلها أو منافقتها.

٣- تقوم على وحدة العالم الإسلامي.

هل توجب الشريعة إقامة نظام حكم إسلامي؟

وهذا هو بيت القصيد في هذه الدراسة الأكاديمية. حيث إن هذه الدراسة قد تم إعدادها تجاوبًا مع واقع العالم الإسلامي (١٩٢٦) بعد تطاول الكماليين في تركيا على إعلان إلغاء الخلافة.، وما أحدثه ذلك من ردود فعل واسعة وقد نقل المؤلف إجماع (السنة والمعتزلة والشيعة) على ضرورة وجوب نصب نظام حكم إسلامي وإن اختلفوا فيما بينهم على سبب هذا الوجوب.

هل هو الشرع أو العقل أوهما معًا.،، كما بيَّن المؤلف أن هذا الوجوب لم يرفضه غير الخوارج سابقًا والشيخ على عبد الرازق (إبان ما فعله الكماليون) مما أظهر شذوذه كما شذت الخوارج من قبل.

ترجيح وجوب إقامة الحكومة الإسلامية:

رجح المؤلف إجماع السنة والمعتزلة والشيعة على وجوب إقامة حكومة تلتزم الشريعة الإسلامية وفند آراء الخوارج، كما تعقب تلك الدعاوى التي ساقها «على عبد الرازق» .

تفنيد آراء «على عبد الرازق» :

وقد أعاد «على عبد الرازق» ما سبق الخوارج بإثارته، وقد حاول إلباسه ثوبًا جديدًا وقد أسس زعمه ذلك على دعامتين:

(أ) إن المسلمين لم يجمعوا على الخلافة بدليل ما كان من ثورات

وعنف.،إلخ - وهذا الزعم مردود عليه بأن -على عبد الرازق - رغم أنه كان قاضيًا - إلا أنه قد خلط بين أمرين لا يجوز الخلط بينهما، فالخلافة من حيث هي وظيفة وحكومة ورياسة لم ينكرها أحد من المسلمين غير الخوارج، أما العنف والثورات فكانت مرتبطة بطريقة شغل الوظيفة وبشخص المتولي.،، وهذا أمر يغاير إقرار الخلافة ونظامها.

(ب) قرر «على عبد الرازق» أن الإسلام نظام ديني لا علاقة له بشئون الدنيا.، وهذا قول يبدو تهافته أمام عشرات الآيات من القرآن الكريم مثل قوله تعالى:

﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٩].

وقوله تعالى:﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡۖ لَا حُجَّةَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ يَجۡمَعُ بَيۡنَنَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١٥].

كذلك عشرات الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

وكذلك إجماع الصحابة على ضرورة إقامة خليفة يدير شئون الأمة.

ويجلى - السنهوري - تفنيده لأقوال «على عبد الرازق» بإشارته الهامة إلى ما وقع فيه الشيخ «على» من خلط بين مصطلحي الدين، والدولة ومحاولة تنكره لكل ما جاء في القرآن الكريم من بيان لدور الدولة التي يجب أن توجد لإقامة وظيفة القضاء وتنفيذ عقوبة الحدود وحماية ورعاية الشعب فكل هذه مهام دينية لا يتم إنجازها إلا بواسطة حكومة تلتزم الشريعة.

وهكذا يكون «د. السنهوري» قد صنع مقدمة علمية ومدخلًا طبيعيًا لموضوع الخلافة في الفصلين السابقين بما بينه من أصول وضوابط وما أشار إليه من حوار فكرى بين المذاهب قديمًا ثم بين الأمة من ناحية وبين دعاوى تفسيخ الأمة وإخضاعها لفكر وفقه بعيد عن دينها.

الكتاب الأول: طرق اختيار الرئيس (الخليفة)

يناقش «السنهوري» في هذا الجزء من كتابه أربعة موضوعات هي الانتخاب بواسطة الأمة وهي :

(أ) الشروط الواجب توافرها في المرشح .

(ب)إجراءات الانتخاب .

(ج) الاستخلاف .

(د) شروط الاستخلاف وآثاره .

وقد استغرق هذا الموضوع أكثر من مائة ورقة من الرسالة جعلها في بابين:

الباب الأول: الانتخاب بواسطة الأمة:

تقوم الأمة بانتخاب الخليفة طبقًا للشروط التي يجب توافرها في الناخب / المرشح اختيار السنهوري ما عرضه الماوردي في الأحكام السلطانية من الشروط الثلاثة: (١) العدالة (بشروطها) – (٢) العلم – (٣) الحكمة.

(١) **العدالة**: وهى درجتان:

(أ) العدالة الصغرى: أن لا يكون المرء فاسقًا (مؤديًا للفرائض/ متجنبًا للكبائر) (الشهود).

(ب) العدالة الكبرى: فوق ما سبق يشترط عدم الإلحاد في الدين (سليم

العقيدة مؤديًا للفرائض).

(٢) **الناخب على درجة من العلم** (شروط الخليفة – ملمًا بالشريعة) (دون درجة الاجتهاد).

(٣) **الحكمة تتمثل في تمكنه من المقارنة والموازنة وحسن الاختيار.**

هل تتوافر هذه الشروط الثلاثة في جميع المواطنين ؟

لا يمكن توافر هذه الشروط الثلاثة في جميع المواطنين وهذا مما يفرض مراعاة الشريعة والاجتهاد للواقع.

لذلك يرى السنهوري أن يتم الانتخاب على درجتين:

(١) الدرجة الأولى: اختيار أهل العقد والحل:

وهذا انتخاب عام يشترك في التصويت فيه جميع المواطنين لاختيار أهل العقد والحل طبقًا لتوافر الشروط بينهم.

(٢) الدرجة الثانية:

قيام أهل العقد والحل بانتخاب الخليفة.

الشروط الواجب توافرها في المرشحين للخلافة:

ويُشْتَرط في المرشح شروط ظاهرية وشروط أخرى مجمع عليها أو مختلف فيها،

الشروط الظاهرة: يجب أن يكون (ذكرًا / حرًا/ بالغًا / مكتمل العقل / مسلمًا).

الشروط المجمع عليها: شخصية المرشح:

١ – سلامة الحواس (السمع / البصر / اللسان).

٢ – سلامة الأعضاء: من أي نقص يعوق الحركة والمبادرة،

شروط معنونة: العدالة في أكمل صورها.

obeikandl.com

الشروط المختلف عليها:

(١) بلوغ مرتبة الاجتهاد

(٢) كونه على درجة من الحكمة اللازمة لحسن الإدارة.

(٣) الكفاءة العسكرية.

(٤) النسب (قرشيًا / أو عربيًا / أو مسلمًا).

وقد جال المؤلف جولة فسيحة ودقيقة في ثنايا التراث الإسلامي حول تلك القضايا المشهورة والتي لا حاجة لنا بها.

الفصل الثاني: إجراءات الانتخاب

يناقش هذا الفصل «خمس» مسائل:

١- **تحديد أهل الاختيار:**

يجب تحديد أهل العقد والحل واشتراط شروط يتم انتخابهم على أساسها **نظام الانتخاب**: يجب تصميم نظام انتخابات عام لا يهدر حق المواطنين ويضمن نزاهة الانتخاب.

٢- **مكان الانتخاب:**

لا يقتصر على العاصمة بل كل بقاع العالم الإسلامي.

٣- **الأغلبية المطلوبة:**

لابد من أغلبية عالية، وما أثارته المراجع هو خاص بالترشيح وليس بالولاية وذلك من الضرورة حتى يمكن التمييز بين الخلافة الصحيحة والناقصة،

٤- **واجب (أهل العقد والحل) في اختيار الأصلح:**

وهى فريضة أن يختاروا الأكفأ والأصلح ومن يسرع الناس لبيعته وقد بحث الفقهاء قديمًا في حقيقة البيعة هل هي قرار منشئ أم كاشف والراجح أنه قرار منشئ.

obeikan.com

وتتعرض آراء الفقهاء بعد ذلك لمسائل اختيار المفضول، ووجود الأفضل بعد ذلك وحالة التساوي بين أكثر من مرشح.

الاستخلاف

- وأساس هذه الطريقة في شغل مركز الخلافة هو الإجماع على ما تم في ترشيح أبى بكر لعمر بن الخطاب ثم ما ابتكره عمر بن الخطاب من ترشيح ستة أفراد ليختاروا من بينهم خليفة فيطرح للبيعة العامة.

الفصل الأول: شروط الاستخلاف

فيما يتعلق بالمتصرف:

١. أن يكون هو الرئيس الشرعي المباشر للسلطة فعلًا.

٢. أن يكون الباعث على الاختيار هو الصالح العام.

فيما يتعلق بالمعهود إليه:

١- أهليته الكاملة منذ ساعة الترشيح وحتى التولية ثم للاستمرار.

٢- لا يجوز استخلاف الغائب (من لا يعلم حياته من موته).

٣- استبعاد الأقربين: من الأبناء أو الآباء أو الإخوة على خلاف بين الفقهاء،

٤- وقت قبول الاستخلاف: لابد من قبول المعهود إليه قبل وفاة المتصرف.

وما نقله المؤلف من أقوال المذاهب هي محض آراء لا تزيد عن تصورهم في تلك القرون الخالية.،، لكنها بكل تأكيد لا تتحرى مقاصد الشريعة ولا تتوافق مع مستجدات الأمور.

آثار الاستخلاف

الاستخلاف عقد بين المتصرف وبين المعهود إليه، وإن كانت آثار العقد تمتد إلى مدى أبعد من طرفيه (مصلحة الغير).

obeikan.com

١ - **فيما يتعلق بالمتصرف:**

(أ) **ليس إبطال ما صدر عنه (طبقًا للقواعد العامة في العقود) ويبقى هذا الالتزام قائمًا ما بقى المعهود إليه متمتعًا بأهليته وشروطه.**

(ب) ليس له أن يستخلف غيره.

٢ - **فيما يتعلق بالمعهود إليه:** بعد قبوله يلتزم بهذا القبول فليس له العدول.

٣ - **فيما يتعلق بالأمة:**

١ - التزام الطرفين بعدم العدول لمصلحة الأمة.

٢ - العهد أو الترشيح لا يحرم الأمة من حريتها في الإقرار أو الرفض،

الكتاب الثاني: سير الحكومة وصلاحيتها
عمل الخليفة أو ولي الأمر

قسم المؤلف هذا الكتاب إلى بابين يقع الباب الأول منهما في فصلين، أما الباب الثاني فيقع في فصلين أيضًا على النحو التالي:

نطاق ولاية الحكومة (الخليفة)من حيث الإقليم

لابد من سلطة مركزية واحدة تهيمن على بقاع العالم الإسلامي، وعلى هذا ندرس موضوعين:

١ - وحدة السلطة المركزية (وحدة الخلافة) (مبدأ وحدة الأمة).

٢ - حالة انفصال البعض عن السلطة المركزية.

(١) **مبدأ الوحـــدة:**

يناقش المؤلف في هذا الفصل مسألة وحدة الحكومة (الخلافة) حفاظًا على وحدة الأمة.

ويمكن مراعاة الظروف في بعض الأحيان مع عدم التفريط في مبدأ الوحدة.

ويؤكد المؤلف رأيه بأن حالات تعدد الخلافة والخلفاء كانت لاشك خلافة ناقصة بالنسبة لجميع القائمين.

ويستشهد المؤلف لهذا الرأي بما ينقله عن ابن حزم والغزالي فضلًا عما نسبه لفقه (الكماليين) نقلًا عن رشيد رضا في كتاب الخلافة.

(٢) استقلال بعض الدول عن حكم الخلافة:

مهما كان من قيام حكومات ناقصة، فالأصل أن المحافظة على وحدة الأمة - الدولة - هي أحد صلاحيات الخليفة، إذ لابد وأن تكون ولايته شاملة جميع الأمة وجميع أقاليمها.

ولذلك يذكر الكاتب - ضرورة استقلال حكومة الخلافة عن أي نفوذ أجنبي مهما كان، كذلك يؤكد الكاتب أن الأقليات التي تقيم في بلاد غير إسلامية لا تقع تحت سلطة الخليفة.

الفصل الثاني: نطاق ولاية الحكومة من حيث الأشخاص

تمتد ولاية الخليفة إلى جميع المقيمين في دار الإسلام، كانوا مسلمين أو غير مسلمين:

١ - المسلمون يلتزمون طاعة الحكومة ومساعدتها في حدود الشريعة.

٢ - هذه الولاية لصالح المسلمين وليست حقًا شخصيًا لشخص الخليفة،

٣ - هذه الولاية العامة لا تحول بين المواطن وبين حرياته العامة والخاصة،

فاحترام الحريات هو المبدأ الأساسي للقانون الإسلامي استنادًا إلى النصوص الشرعية وإبرازها في خطبة حجة الوداع لرسول الله ﷺ: (إن دماءكم وأعراضكم.،،،

وقوله ﷺ: «**إنما المسلمون إخوة**» ، «**لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى**» و«**كلكم لآدم....**».

٤- ولاية الخليفة ليس لها أي سلطة روحية.

المواطنون غير المسلمين:

(١) يسرى عليهم القانون الإسلامي العام فيما يتعلق بالشئون الحياتية، أما جميع شئونهم الدينية وعقائدهم فهم ينظمونها فيما بينهم،

(٢) **يفرق الفقهاء بين طائفتين:**

- الذميين (المواطنين غير المسلمين).
- المستأمنون (وهم أجانب يقيمون في بلاد المسلمين إقامة طارئة)،
- فالذميون يؤدون الجزية مقابلة للزكاة التي يؤديها المسلمون، وبهذا يتمتعون بكافة ما يتمتع به المسلمون من حقوق وواجبات.
- أما المستأمنون فلهم عقد أمان يحمى أنفسهم وأملاكهم ما التزموا القانون العام.

الباب الثاني: ممارسة ولاية الحكم

في تعريف الولاية: هي سلطة مقررة لصالح الغير، وإلا تبطل أي تصرفات تضر بصالح الآخرين والولاية في الفقه الإسلامي نوعان:

(أ) ولاية ذاتية (سلطة الإنسان على نفسه واستقلاله بشئونه (الحرية الشخصية).

(ب) ولاية على الغير (سلطة الإنسان على غيره مثل سلط الدولة والمؤسسات العامة).

الفصل الأول: صلاحيات (الخليفة)

ينقل المؤلف عن الإمام الماوردي ، صلاحيات للخليفة وحكومته، ثم قسمها المؤلف إلى قسمين: دينية وسياسية،، استنادًا إلى ما قسمه الفقهاء من تفرقة بين حقوق الله، وحقوق العباد،، وما يغلب أحدهما على الآخر،

١) **صلاحيات دينية**:يقدم المؤلف في صلب الكتاب وهوامشه لهذا الموضوع بالتحذير من الخلط بين صلاحيات الخليفة، وتلك الصلاحيات الممنوحة للباباوات المسيحيين حيث إن الإسلام لا يعطى سلطة روحية (على الضمائر والأنفس) لكائن من كان من الناس فضلًا عن أن الخليفة غير معصوم ويحق مراجعته ورده بل وعزله، فإذا أضفنا إلى ذلك تحريم التشريع على الخليفة، وقصره على الفقهاء أدركنا الفروق الجوهرية بين الخليفة والباباوات، وأهم الصلاحيات الدينية للخليفة هي:

(أ) **حماية العقيدة**: لمنع الردة أو الإخلال بالنظام العام.

(ب) **الجهاد**: بنوعيه إما لنشر الدعوة، وإما لحماية الوطن والمواطنين.

(ج) **الزكاة**: لأنها فريضة عامة على جميع القادرين ولصالح الغير.

(د) تنظيم الصلاة والصوم: تعليما وممارسة.

(ه) **الحج**: رعايته والإشراف عليه وتمكين الأفراد من أدائه.

٢) صلاحيات سياسية:

أولا: الأمن والدفاع والإدارة والشئون المالية:

- الأمن الداخلي.
- الأمن الخارجي: قيادة الجيوش بأفرعها المختلفة وتفويض غيره في ذلك،

أهم أنواع الإدارة:

١- **الوزراء**: وإن كان هذا المنصب لم يوجد في الخلافة الصحيحة إلا أنه كان

موجودًا فعليًا فقد كان عمر وزيرًا لأبى بكر وعثمان وعلى وغيرهما لعمر.، إلخ والوزراء بنوعيهما (وزير تفويض / وزير تنفيذ) يؤدون ما يوكل إليهم من سهام.

٢- **وزير التفويض**: وهو مفوض من الخليفة في تصريف الموكول إليه كما يرى طبقًا للشريعة والفقه وحاجات الناس وصالح الأمة، وهذا منصب فريد لا يتعدد في الأمة في فترة واحدة.

٣- **وزير التنفيذ**: وهو درجة أقل من وزير التفويض، إذ ليس له تصريف أمر ما بل هو مجرد وسيط بين الخليفة والرعية فحدود مهمته تنفيذ ما يوكل إليه فحسب.

٣) ولاة الأقاليم وأمراء البلاد:وتنقسم هذه الولاية إلى خاصة وعامة كما تنقسم العامة إلى نوعين: ولاية استكفاء، وولاية استيلاء. **الولاية الخاصة**: سلطة محلية محدودة جغرافيًا وزمنيًا وموضوعيًا وهى أبعد ما تكون عن مجالات القضاء، والخراج والزكاة، **الولاية العامة**:

١- ولاية الاستكفاء: من يعينه الخليفة واليًا على إقليم من أقاليم الدولة.

٢- ولاية الاستيلاء: من يخرج بقوته ويعزل القائم ويعلن تبعيته لدولة الخلافة، **الشئون المالية**: وهذه مسئولية مباشرة للخليفة يعين لمساعدته فيها من يراه أهلًا لهذا العمل جباية وتوزيعًا.

ثانيا: القضـــاء: تختلط السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية في منصب الخلافة وإن كان الفقه قد قرر أن للخليفة تعيين القضاة وعزلهم كما يؤكد الفقه بصورة واضحة على عدم وجود أي حصانة للخليفة أمام القضاء.

ومن أبرز أمور القضاة:

١- **تعيين القضاة وعزلهم**: للخليفة ووزير التفويض تعيين القضاة، وشروط

ولاية القضاء هي شروط الخلافة ووزارة التفويض.

٢- مهمة القاضي:

أ- أعمال قضائية:

١- القضاء المدني والجنائي.

٢- تزكية الشهود.

٣- تنفيذ الأحكام.

ب- أعمال شبه قضائية:

١- شئون ناقصي الأهلية.

٢- الزواج.

٣- الأوقاف.

٤- الوصايا.

الفصل الثاني «حدود ولاية الخليفة»:

يقرر المؤلف أن ما شاع من تمتع الخليفة بسلطة مطلقة ما هو إلا قراءة لواقع الخلافة الناقصة التي تمت بالقهر والغلبة مما لا علاقة له بالشريعة ولا بالنموذج الصحيح للخلافة الصحيحة مع الخلفاء الراشدين.

والشريعة والفقه تؤكد أن الخليفة أجير عند الأمة يتولى ما يصلحها في ضوء الشرع ورضا أهل الفقه والرعية.

فإذا أضفنا إلى ذلك أن منصب الخلافة الصحيح أو حتى الناقصة في جميع أطوارها لم يحاول القائمون بالمنصب التدخل في الشأن التشريعي، مما يجعلنا نقرر أن حكم هؤلاء - الناقصة - رغم فساده واستبداده وعدم مشروعيته إلا أننا لا يمكن

obeikan.com

أن نصفه بأنه حكم شمولي نظرًا لعدم جرأة هؤلاء على ادعاء حق التشريع:

١- مبدأ عدم تجاوز السلطة (عدم الظلم).

٢- مبدأ عدم إساءة استعمال السلطة (عدم الفساد).

٣- مبدأ الشورى (ضمان لحسن التطبيق).

٤- مبدأ الرقابة على أعمال السلطة.

الكتاب الثالث انتهاء ولاية الحكم

خصص المؤلف هذا الكتاب من دراسته لموضوع انتهاء الحكم، وقد قسمه قسمين رئيسيين لكل قسم باب:

الباب الأول - أسباب انتهاء ولاية الحاكم (الخليفة)

الباب الثاني - أسباب انتهاء النظام

الباب الأول أسباب انتهاء ولاية الخليفة (شخصيًا / بذاته

والمقصود بانتهاء الولاية زوال حق هذا الشخص في الطاعة والإدارة.، إلخ وتنتهي الولاية لأكثر من سبب:

١- الموت:

- عند موت الخليفة سبب كاف لانتهاء العقد الذي قام بين الخليفة وبين الأمة،
- هل يعتبر المرض سببًا لانتهاء الولاية ؟ أم إذا اشتد المرض وبلغ اليأس.
- هل من المقصود شرعًا استمرار شاغل المنصب مدى حياته حتى ولو كان صحيحًا؟

٢- التنحي والاستقالة

- هل للخليفة أن يتنحى ؟ كثير من الفقهاء يرفضون ذلك، ويرجعون رفضهم هذا لأن عمله تكليف لا يجوز رده، فضلًا عن عدم جواز ترك المنصب شاغرًا.

obeikan.com

٣ـ انتهاء الولاية بالسقوط (العزل)

للأمة أن تعزل الخليفة في أحوال:

١. العزل لأسباب معنوية:

(أ) الفسق (فقد مقومات العدالة). ظاهرًا كان كالسلوك السيئ، أو معنويًا حينما يتجاوز ضوابط شرعية. وهل يترتب على الفسق عزل تلقائي أم لابد من قرار من جهة ما ؟

(ب) العجز البدني: فقد حواس «السمع/ البصر» أو أحد الأعضاء).

(ج) فقد الحرية.

وقد نقل المؤلف عن الفقهاء أقوالهم مقربًا تلك الأقوال للغة العصر.

الباب الثاني: أسباب انتهاء النظام

نظرية الخلافة الناقصة

يقدم السنهوري لموضوعه هذا بذكر مبادئ ثلاثة تميز الخلافة الصحيحة وهذه المبادئ هي:

١- الخلافة الصحيحة أساسها تعاقدي بين الأمة والخليفة ويمثل الأمة في تعاقدها «أهل العقد والحل» .

٢- ضرورة توافر الأهلية الكاملة والشروط المطلوبة في القائم بالعمل.

٣- يلتزم عمل الخليفة بثلاثة عناصر:

(أ) جميع الاختصاصات السياسية والدينية.

(ب) ممارسة الاختصاصات طبقًا للشريعة في مصدرها (الوحي، السنة) والاجتهاد.

(ج) عموم الولاية على جميع أقاليم الأمة.

obeikan.com

ويقرر السنهوري ملاحظته أن كتب الفقه المعتبرة لم تتوسع في موضوع الخلافة الناقصة حتى لا تضفى على هذه الصورة رداء المشروعية بينما يلاحظ السنهوري موافقة بعض الأحناف وخصوصًا الأتراك منهم ومحاولاتهم تقنين هذا الوضع الشاذ رغم ما بين الخلافة الصحيحة والناقصة من تناقض واختلاف.

الأساس النظري للحكومة (الخلافة) الناقصة:

يستمدون مشروعية هذا الشذوذ من فكرة الضرورة.. والضرورة تبيح المحظور فتجعله جائزًا لأنها تعتبر أخف الضررين. فوجود الناقصة أولى من غياب الحكومة.

كما أن الضرورة تقدر بقدرها إذ لا يتعطل من الأحكام إلا الشورى.

أنواع الخلافة الناقصة:

١)خلافة تغلب وسيطة بالقوة (حكومة فاسدة)

وتحت هذا التشخيص (الناقصة) أو(الفاسدة) تقع كل ممارسات الأمويين عدا عمر بن عبد العزيز، كما تقع ممارسات العباسيين والعثمانيين هؤلاء الذين فرضوا أنفسهم بالقوة.، وليس نتيجة اختيار وتعاقد مع الأمة **الخلافة الاضطرارية**

(أ) تولية من لا تتوافر فيه شروط الخلافة لعدم وجود ذي الأهلية الكاملة

(ب) إبقاء الخليفة بعد فقده بعض الشروط.

(ج) تولية خليفة لا يضطلع بالمبادئ الثلاثة (وحدة الأمة والدولة / تطبيق الشريعة / إقامة الشئون الدينية والدنيوية)،

(د) تقريبًا هذه الصورة تكرار لـ ب السابق ذكره.

الفصل الثاني:سير الخلافة الناقصة وانتهاؤها

الأصل الذي بنى عليه نظرية الخلافة الناقصة (هو أن الضرورة تقدر بقدرها)، ومعنى ذلك أن جميع الأحكام الشرعية تطبق عدا تلك الخاصة بالشورى والتعاقد،

وإلا فلا قيمة ولا ضرورة لهذه الناقصة.

أولا: اختصاصات الخلافة الناقصة:

١- تعيين المندوبين والمفوضين - لأن ذلك من غاية الضرورة ولزومها،

٢- الشئون السياسية والدينية: هي طبيعة العمل الضرورية التي احتاجت إلى القائم بالعمل.

٣- **لا حق له في الاستخلاف.**

٤- ممارسة الولاية بالالتزام بأحكام الشريعة.

ثانيا: واجبات الأمة:

(أ) الطاعة في حدود الشريعة فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق،

(ب) المساعدة للخليفة في أوجه العمل الشرعي الذي يقوم به.

ثالثا: خصائص الأمة:

- إذا لم تكن وحدة العالم الإسلامي، فلا مناص من تعدد الحكومات،

- وهنا يجب على الخلافة الناقصة ألا تحارب خلافة أخرى أو دولة إسلامية أخرى.

انتهاء الخلافة الناقصة

أولا: كيف تنتهي خلافة التغلب والسيطرة (الفاسدة)؟

١- القائم بالحكم مغتصبًا بقوته هو في الأصل حكم ساقط ويتأكد ذلك بزوال قوته وسطوته.

٢- المغتصب الذي حقق عناصر (الأهلية) وكذلك (العناصر المميزة للخلافة الصحيحة) يزول ويسقط حكمه بزوال قوته.

٣- الغاصب الذي لم يحقق عناصر الخلافة الصحيحة، أيضًا تنتهي خلافته

الناقصة بعدم قدرته وإن اضطرت الأمة إلى إقامة حكومة اضطرارية.

ثانيا: حكومات الضرورة

تزول هذه الخلافة بمجرد زوال الضرورة ودواعيها.

تطور الخلافة: نظام الخلافة في التطبيق

تحت هذا العنوان يقدم السنهوري تحليلاً تاريخيًا موجزًا لتطوره نظام الخلافة منذ بدأ بعد وفاة رسول الله ﷺ وحتى إعلان تركيا الكمالية إنهاء هذا النظام.

وبدأ بذكر وصف النظام السياسي القائم في المدينة في عصر رسول الله ﷺ كمدخل لهذا التحليل وحتى لا نطيل، فالسنهوري وأغلب الفقهاء قد اتفقوا على أن الخلافة الصحيحة قد بدأت بأبي بكر الصديق وانتهت بمقتل على بن أبى طالب كذلك توافقوا على أن كل ما بعد ذلك هو حكومات ناقصة تفتقد المشروعية وإن قامت على دعاوى التغلب أو الضرورة.

ونذكر عناوين هذا الباب ففي ذكرها غناء عن سرد ما جاء بها نظرًا لشهرته وانتشاره:

١- الإسلام في مكة دعوة دينية فقط.

٢- الإسلام في المدينة دعوة دينية تنشئ نظامًا سياسيًا.

٣- خصائص حكم الرسول ﷺ. (الجمع بين الدين والسياسة مع التمايز الواضح بينهما) (تنفيذ الشريعة) (الوحدة الإسلامية).

٤- عصر الخلفاء الراشدين الأربعة (الخلافة الصحيحة):

(أ) كيف نشأت فكرة الخلافة؟ (مع النبي / مع الصحابة).

(ب) خلافة الراشدين خلافة صحيحة تامة توافرت فيها الخصائص المطلوبة.

عهد الخلافة الناقصة:

١- الأمويون (من ٤، - ١٣٢ هـ) (٦٦١- ٧٤٩ م)،

٢- العباسيون حتى نهاية المأمون (١٣٢- ٢١٨هـ)(٧٤٩ - ٨٣٣م)،

٣- من المأمون إلى سقوط بغداد (٢١٨ - ٦٥٦ هـ) (٨٣٣ - ١٢٥٨ م)،

٤- العباسيون في القاهرة (٦٥٩- ٩٢٦ هـ) (١٢٦١-١٥٢،م)،

٥- العثمانيون (٩٢٦ - ١٣٤٢هـ) (١٥٢،- ١٩٢٤ م)،

الخاتمة

وإلى هنا قد وصل السنهوري إلى الموضع الذي يشرح فيه فكرته التي يقدمها كمخرج سياسي وشرعي وقانوني من أزمة اعتداء تركيا على الخلافة الإسلامية ويبدأ السنهوري باستعراض ردود فعل الحادث الجلل ويصنف هذه الردود إلى ردود منحرفة متطرفة، وأخرى معتدلة إصلاحية، وينطلق من هذا الواقع إلى آفاق المستقبل كما يراها.

أولًا: يلخص نتائج دراسته الأكاديمية فيحددها في:

١. من الضرورة القبول بحكومة خلافة ناقصة،

٢. من الأهمية اعتبار هذا القبول حلًا مؤقتًا لا دائمًا،

٣. تجديد نظام الخلافة تجديدًا يحتفظ بثوابت الشرع ومرونة الاجتهاد،

ثانيا: التطبيق العملي للنتائج السابقة:

١- تشكيل هيئة للشئون الدينية من العناصر التالية:

(أ) الخليفة.

(ب) الجمعية العامة لهيئة الخلافة، المكونة من مندوبين عن الدول الإسلامية.

(ج) المجلس الأعلى للهيئة.

(د) يشكل المجلس الأعلى خمس لجان:

(العبادات / المالية / الحج / التعليم والدعوة / العلاقات الخارجية)،

٢- تتكاتف هذه الوظائف الثلاث في إنجاز:

(أ) تطبيق الشريعة الإسلامية: بعد مرحلتين (مرحلة علمية / مرحلة قانونية).

(ب) **السعي لتحقيق وحدة للعالم الإسلامي.**

ثالثا: الإمكانية العملية لإنشاء جامعة للشعوب الشرقية:

وهنا يصيغ السنهوري رؤيته التي أبدعها لإعادة الخلافة بصورة تدريجية من خلال إنشاء منظمة دولية إقليمية تجمع في عضويتها الدول الإسلامية.

تقييم الكتاب:

أولًا: الوصف العام:

الكتاب من حيث الحجم والشكل يعتبر جيدًا حيث لا إفراط ولا تفريط فيما وضع الكتاب له. فالمقدمات ضرورية وهامة، وتقسيم الكتاب تقسيم محكم إحكامًا منطقيًا،

أما الترجمة فأراها معبرة عن الفكرة تعبيرًا واضحًا ملتزمة بمصطلحات الفقه الإسلامي وكذلك القانون الحديث كل فيما يخصه، فإذا أضفنا عمل المراجع وهو من هو في تخصصه وخبرته - الأستاذ الدكتور توفيق الشاوي - وما بذله في هذا الكتاب من جهد القراءة المتأنية وإضافة الحواشي التي تُجلى ما اضطر المؤلف إلى اقتضابه حتى ليحس القارئ أن هوامش المؤلف مع حواشي المراجع تكاد تكون كتابًا على حدة لولا أن سياقها جاء مكملًا ومبينًا وليس أساسًا للموضوع.

ولا نستطيع أن ننسى جهد المراجع في إضافة العناوين الداخلية مع أمانة الإشارة إليها.

توقيت النشر: رغم أن الطبعة الفرنسية من هذا الكتاب قد نشرت عام ١٩٢٦ م والترجمة العربية التي نحن بصددها تأخرت قرابة القرن (٨٥ عام تقريبًا) فلا نستطيع أن نقول أن النشر تأخر، فكما كان الأصل الفرنسي لهذه الرسالة متوافقًا مع ظرفه السياسي وهو العام الثاني بعد إعلان تركيا إلغاء الخلافة فقد كان الكتاب ردًا علميًا أكاديميًا محكمًا في أوربا يعيد وضع النقاط على الحروف قبل أن تنتشر وتستفتحل تلك المفتريات على الأمة وشريعتها وفقهها المضارع لأعلى نسق قانوني إنساني وكذلك جاءت الطبعة العربية بعد أن استرد المسلمون عافيتهم واستعادوا حرية التفكير والقول – ليس إلا – بعد ضغوط الاستعمار ثم أذنابه وتلاميذه من بعد التحرر الناقص

المؤلف: أي محاولة للتعريف بالمؤلف فهي أصغر منه بل ربما تصبح المحاولة تنكيرًا مادام البعض يحاول أن يعرف الشمس أو القمر – فالسنهوري – رحمه الله – قد انتدبه القدر ليعمل في مجال التقنين والتشريع فأنجز بمفرده ما ينبغي أن تتفرع له مجامع وهيئات. فهل وجد في دنيا المسلمين بل في دنيا البشرية كلها خلال القرن العشرين رجل قام وحده بإنجاز التشريع المدني لأغلب الدول العربية بل قام بالجهد الأكبر في وضع أصول للدساتير العربية.

المترجمة: الأستاذ الدكتور / نادية عبد الرازق السنهوري – المدرسة بكلية البنات / جامعة عين شمس -- ساعة قيامها بالترجمة – وهى ابنة المؤلف.

المراجع: الأستاذ الدكتور / توفيق الشاوي أستاذ القانون العام بجامعة القاهرة والجامعات العربية وإذا لم نشر إلى مؤلفاته المتخصصة علميًا لطلاب الجامعة فيكفى أن نشير إلى مؤلفه «فقه الشورى والاستشارة» لنتذكر أننا أمام نهر فياض لا يأتي إلا بخير.

الموضوع:قد يبدو ترفًا عند البعض أن يناقش موضوع الخلافة بسبب هذا التراكم من طبقات الزيف التي صنعها الاستعمار وأذنابه وعشاقه من بعده، تلك

الزيوف التي ولدتها الصليبية العالمية، وصدرتها لأجيال الأمة الإسلامية عبر مناهج تعليمية ومنافذ ثقافية وإعلامية، يعاون بعضها بعضًا في إخفاء الحقائق وتشويهها فضلًا عن تجميل الضلال وتقنينه، ثم إذاعته ونشره ثم تقريره في المدارس والمعاهد فرحماك اللهم من هذا السم الزعاف.

هيكل الكتاب: الكتاب في أصله رسالة أكاديمية كتبها صاحبها في تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة، أما الترجمة العربية فقد حظيت بمقدمات هامه ولازمة. أحدها للأستاذ/ لامبير - المشرف على الرسالة، وثانية للمترجمة د/ نادية عبد الرازق السنهوري، وأخيرة للمراجع الذي قام بإعادة تنظيم الكتاب وأضاف هذه المقدمة في صدر الكتاب فضلًا عن تمهيدات ومقدمات لبعض أبواب الكتاب وتذييل عند الخاتمة، فإذا أضفنا الفهرس العام وكذلك ما وضع عند كل كتاب أدركنا ما بذل في هذا الكتاب من جهد فضلا عن توثيق المراجع وتوثيق فقرات الكتاب بما يوافقها من الأصل الفرنسي.

ما يؤخذ على الكتاب: ويؤخذ على الكتاب ما يؤخذ على عموم النشر في مصر تلك الكارثة التي عمت بها البلوى وذلك بتولي النشر فئة من الناس لا يحسنون الأمر ولا يستعملون من يحسن الأمر، فها هي الطبعة الثانية لا تحمل مقدمة الطبعة الأولى ولا تاريخ صدور الطبعة الأولى، وكذلك تغير وتعدد الحرف فالمستخدم رديء والأحجام غير متناسبة مما كاد يُضيع بهاء الكتاب وجهد مراجعه وتلك البلوى لا نخص بها أحدًا من الناشرين المصريين فكلهم في الإهمال سواء.

التعريف بالكاتب: ولد السنهوري في ١١ أغسطس سنة ١٨٩٥م بمدينة الإسكندرية لأسرة فقيرة، وعاش طفولته يتيمًا، حيث توفي والده (الموظف بمجلس بلدية الإسكندرية) ولم يكن يبلغ من العمر أكثر من خمس سنوات.

- بدأ تعليمه في الكُتَّاب ثم التحق بمدارس التعليم العام وتدرّج بها حتى

حصل على الشهادة الثانوية سنة ١٩١٣م، وكان ترتيبه الثاني على طلاب القطر المصري.

- قرأ في مرحلة مبكرة من عمره درر التراث العربي، حيث قرأ كتب: الأغاني، والأمالي، والعقد الفريد، وقرأ ديوان المتنبي، وكان كثير الإعجاب به ويفضله على غيره من شعراء العربية.

- نال درجة الليسانس في الحقوق سنة ١٩١٧م من مدرسة الحقوق الخديوية بالقاهرة (باللغة الإنجليزية)، وجاء ترتيبه الأول على جميع الطلاب، رغم أنه كان يعمل موظفًا بوزارة المالية إلى جانب دراسته.

- تأثر في مرحلة شبابه بالزعيم المصري الوطني المصري «مصطفى كامل»، وتبنى فكرة الجامعة الإسلامية التي كان يدعو إليها، كما كان معجبًا بالكواكبي وعبد العزيز جاويش ومحمد فريد وجدي.

- عُيِّن بعد حصوله على ليسانس الحقوق بالنيابة العامة في سلك القضاء بمدينة المنصورة بشمال مصر.

- شارك أثناء عمله بالنيابة العامة في ثورة ١٩١٩م، فعاقبته سلطات الاستعمار الإنجليزي بالنقل إلى مدينة أسيوط أقصى جنوب مصر.

- ترقى سنة ١٩٢٠م إلى منصب وكيل النائب العام، وفي نفس العام انتقل من العمل بالنيابة إلى تدريس القانون في مدرسة القضاء الشرعي، وهي واحدة من أهم مؤسسات التعليم العالي المصري التي أسهمت في تجديد الفكر الإسلامي منذ إنشائها سنة ١٩٠٧م، وزامل فيها كوكبة من أعلام التجديد والاجتهاد، مثل الأساتذة أحمد إبراهيم وعبد الوهاب خلاف وعبد الوهاب عزام وأحمد أمين، وتتلمذ عليه عدد من أشهر علماء مصر، وعلى رأسهم الشيخ محمد أبو زهرة.